الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/GAB/1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2012
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

غابون

* تصدر هذه الوثيقة كما وردت. ولا يعبر مضمونها عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	منهجية وعملية التشاور الوطني	١-٦	٣
ثانياً –	التوصيات الموجهة إلى غابون في عام ٢٠٠٨ وردود غابون المقدمة في عام ٢٠١٢	٧-٧٠	٥
	ألف- الصكوك القانونية للأمم المتحدة	٧-٢١	٥
	باء – التوصيات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز	٢٢-٣٤	٧
	جيم- التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم	٣٥-٤٥	١٠
	دال – التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل	٤٦-٥١	١٣
	هاء – التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في السجون	٥٢-٥٧	١٥
	واو – التوصيات المتعلقة بحرية الصحافة	٥٨-٦٣	١٧
	زاي- توصيات تتعلق بحقوق الأقليات (السكان البيغميون)	٦٤-٦٧	١٨
	حاء- التوصيات المتعلقة بالعلاقات الوطنية مع الهيئات التقليدية	٦٨-٧٠	١٩
ثالثاً –	الآراء والتوقعات	٧١-٧٥	٢٠

أولاً- منهجية وعملية التشاور الوطني

١- تقع غابون، وهي من بلدان وسط أفريقيا الناطقة بالفرنسية، في خليج غينيا، على جانبي خط الاستواء. وتبلغ مساحتها ٢٦٧ ٦٦٧ كيلومتراً مربعاً. وتحدها الكاميرون شمالاً، وغينيا الاستوائية في الشمال الغربي، وجمهورية الكونغو شرقاً وجنوباً، والمحيط الأطلسي غرباً. ويقدر عدد سكانها بنحو ٠٠٠ ٥٠٠ ١ نسمة، وتبلغ كثافتها السكانية ٥,٩ نسمة لكل كيلومتر مربع. وفي عام ٢٠١٠، بلغ ناتجها المحلي الإجمالي ١٦,٧ مليار دولار أمريكي، ويبلغ ناتجها المحلي الإجمالي للفرد الواحد سنوياً ٠٤٥ ١١ دولاراً أمريكياً. ويبلغ مؤشر التنمية البشرية فيها ٠,٦٧٤ لمتوسط أفريقي إقليمي قدره ٠,٣٨٩. وتبلغ نسبة النمو السكاني ١,٩ في المائة. ويبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٦١,٣ سنة. وتبلغ نسبة الأشخاص الملمين بالقراءة والكتابة في سن ١٥ عاماً فأكثر ٨٧ في المائة.

٢- وحصلت غابون على استقلالها في ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٠ وعاصمتها ليبرفيل. وقد اعتمدت جمهورية غابون أول دستور لها في ٢١ شباط/فبراير ١٩٦١. ووفقاً للدستور، والقانون رقم ٩١/٣ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم ٩٤/٠١ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، والقانون رقم ٩٥/١٨ الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والقانون رقم ٩٧/٠١ الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وينتخب بالاقتراع العام المباشر لمدة سبع سنوات. ويجوز إعادة انتخابه (المادة ٩ من الدستور: القانون رقم ٠١ الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧). وقد أنشأ الدستور المعدل بالقانون رقم ٩٧/١٠ الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، منصب نائب رئيس الجمهورية (المادة ١٤(أ) من الباب الثاني من الدستور). وتشير المادة ١٤(ب) و(ج) و(د) و(هـ) تحديداً إلى صلاحيات ومهام نائب رئيس الجمهورية. ورئيس الوزراء (المادة ١٥ من الدستور) هو رئيس الحكومة، وهو الذي يتولى إدارتها ويكفل تنسيق عملها وفقاً لإرادة رئيس الجمهورية التي ينبغي أن يستجيب لها لدى قيامه بمهامه اليومية. وهو مسؤول أمام الجمعية الوطنية. ويمثل السلطة التشريعية البرلمان المؤلف من غرفتين: الجمعية الوطنية (١٢٠ نائباً) ومجلس الشيوخ (٩١ عضواً). ويُنتخب النواب لولاية مدتها خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر (الباب ثالثاً، المادة ٣٥ من الدستور). أما أعضاء مجلس الشيوخ، فإنهم ينتخبون لمدة ست سنوات بالاقتراع العام المباشر (الباب الثالث، المادة ٣٥ من الدستور). والسلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الباب خامساً من الدستور). وتكفل مهام السلطة التشريعية المحكمة الدستورية، والمحكمة القضائية، والمحكمة الإدارية، وديون المحاسبة، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، ومحكمة العدل العليا، والمحاكم الاستثنائية غير الدائمة. وتضم المحكمة القضائية دوائر مدنية وتجارية واجتماعية وجنائية.

٣- وقد بدأت غابون الاستعداد لتقريرها الدوري الثاني بالاشتراك في الحلقات الدراسية التي عقدت بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل في الرباط في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وداكار في تموز/يوليه ٢٠١٠، وكيغالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ومن ثم، نظمت في يومي ٢٨ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، حلقة دراسية لدعم متابعة تنفيذ توصيات عملية الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز تعاون غابون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأخيراً عقدت غابون، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اجتماعات للتوعية بعملية الاستعراض الدوري الشامل لصالح جميع الجهات المعنية بمشاكل حقوق الإنسان، بما في ذلك المجتمع المدني. ونظمت أيضاً دورة على الصعيد الوطني لإعادة النظر في مضمون مشروع التقرير وإدخال تحسينات عليه وإقراره قبل أن يعتمده مجلس الوزراء، في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وبذلك، فإن عملية إعداد التقرير تقوم على احترام قواعد الشفافية وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية لصياغة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، التي ينظمها المرسوم رقم 000102/PR/MDHLCCLCI الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلق بإنشاء وتنظيم لجنة وطنية لصياغة تقارير غابون المتعلقة بحقوق الإنسان. والنهج الذي اتبع من أجل إصدار هذا التقرير بالتالي هو نهج يقوم على المشاركة والشمولية.

٤- ولقد نظر مجلس حقوق الإنسان، في أيار/مايو ٢٠٠٨، في أول تقرير لغابون في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. ووجهت إلى غابون ٣٠ توصية تتعلق بالمسائل التي أثيرت أثناء هذه العملية بشأن احترام حقوق الإنسان. ويحاول هذا التقرير، أن يقدم وفقاً لهذه التوصيات، بياناً لتنفيذها ومتابعتها. وبذلك يبين التقرير التقدم المحرز في المجالات التي أشارت إليها الدول الـ ٢٢ في التوصيات المذكورة.

٥- وفضلاً عن ذلك، تم تجميع بعض التوصيات المتقاربة وذلك لتقديم ردود تستجيب لجميع الشواغل المعرب عنها. وتعكس التعديلات الواردة في التقرير الأهمية التي تعلقها غابون على عملية الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما وأنها تعرب عن تقديرها لجميع الجهات الفاعلة العامة والمجتمع المدني.

٦- ويتضمن هذا التقرير ردوداً على ٣٠ توصية وجهت إلى غابون في عام ٢٠٠٨. وتستجيب هذه الردود للشواغل المتعلقة بالصكوك القانونية للأمم المتحدة؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والحق في التعليم؛ وحقوق الطفل؛ وحقوق الإنسان في السجون؛ وحرية الصحافة؛ وكذلك الحقوق المتعلقة بالأقليات (الأقلية البيغمية). وتتألف كل مجموعة من التوصيات من مقدمة للتوصية وسرد لها ورد على الشواغل المعرب عنها. وترد في نهاية التقرير بعض الاستنتاجات والتوقعات غير الحصرية المفيدة لغابون.

ثانياً- التوصيات الموجهة إلى غابون في عام ٢٠٠٨ وردود غابون المقدمة في عام ٢٠١٢

ألف- الصكوك القانونية للأمم المتحدة

٧- قدمت إلى غابون ثمان توصيات بشأن الصكوك القانونية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتناول هذه التوصيات بصفة خاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ ونظام روما الأساسي والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتوجيه دعوات إلى المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان.

التوصيات وتنفيذها

"التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

٨- وقعت غابون في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩- وأودعت غابون لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ صكها للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

"التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

١٠- صدقت غابون في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأدرجت في القانون رقم ٢٠١٠/٠٣٦ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، الباب سادساً المخصص للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

١١- ونظمت غابون، بعد التصديق على معاهدة روما، حلقتين دراسيتين بشأن تنفيذها. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي لتضمينه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

١٢- وتشهد الإجراءات المشار إليها أعلاه على تصميم غابون للامتثال لمبدأ التكامل، ونظام الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الإنساني الدولي.

١٣- وقد روعيت الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة الملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها في المعاهدة التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية في قانون الإجراءات الجنائية

المعتمد بالقانون رقم ٢٠١٠/٠٣٦ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتعتزم وزارة العدل تعديل القانون الجنائي لكي يتضمن هذه الجرائم.

"التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في المستقبل القريب".

١٤- صدقت غابون في عام ٢٠١٠ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي كانت قد وقعت عليه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفضلاً عن ذلك، أحيل التقرير الوطني (٢٠٠٦-٢٠١١) المتعلق بالاتفاقية المذكورة إلى لجنة مناهضة التعذيب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

"التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام".

١٥- اعتمدت غابون، تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، القانون رقم ٢٠١٠/٣ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

"اتخاذ تدابير عاجلة لتحويل قرار إلغاء عقوبة الإعدام إلى قانون، في أقرب وقت ممكن".

١٦- أصبح القانون رقم ٢٠١٠/٣ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام سارياً في جمهورية غابون اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

"التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

١٧- فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبانتظار نتائج المناقشات التي تمت على جميع المستويات بعد التوقيع على هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تعمل غابون على الاستجابة التامة للشواغل المعرب عنها في صكوك دولية متعددة انضمت إليها أو صادقت عليها. والواقع، وعلى الرغم من أن غابون لم تصدق بعد على الاتفاقية المذكورة، فإنها تكفل الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الغابوني يتطابق والمتطلبات الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك خاصة بفضل وجود إطار قانوني وطني.

١٨- وتبذل غابون جهوداً للترحيب في أراضيها بجميع الشعوب الأفريقية وشعوب العالم، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها على المستوى الدولي، وهي ملتزمة بتقاليد الضيافة. ولا تزال غابون محتاطة فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة وذلك لأن الاتفاقية لا تميز بين العمال المهاجرين

في أوضاع قانونية والعمال المهاجرين في أوضاع غير قانونية. وهناك مداولات إقليمية تستند إلى حوار وطني يتعلق تحديداً بانتقال الأشخاص والبضائع بحرية داخل بلدان الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وأياً كان الحال، فإن غابون لا تزال نشطة ومهتمة بالمناقشات الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهي تعمل على حصولهم على أفضل معاملة ممكنة تكفل لهم الوصول أيضاً إلى المحاكم والعمل والسكن والصحة والتعليم وما إلى ذلك في أراضيها. وفضلاً عن ذلك، تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في غابون بالإشراف على المشاكل ذات الصلة بدون عوائق.

١٩- وشاركت غابون في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في ياوندي بالكاميرون، في الحوار دون الإقليمي الذي نظمه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق المهاجرين وحقوق الإنسان في وسط أفريقيا.

"النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان".

٢٠- وافقت الحكومة على أن تقوم المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، على التوالي، بزيارة غابون في عام ٢٠١٢. وقد أجرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص زيارتها في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. ولما كانت الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمشار إليها بوضوح في ديباجة دستور غابون من الأولويات المحددة في مشروع رئيس الدولة لبناء مجتمع يقوم على توطيد سيادة القانون، فإنه سيتم توجيه دعوات أخرى إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة غابون في المستقبل.

"النظر على نحو إيجابي في طلب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والسماح له بزيارة غابون".

٢١- في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجهت وزارة التعليم الوطنية من خلال وزارة الشؤون الخارجية، الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لزيارة غابون.

باء- التوصيات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز

٢٢- وجهت إلى غابون خمس توصيات تتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وتتعلق هذه التوصيات بصفة خاصة بالإصلاحات القضائية والتمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين.

التوصيات وتنفيذها

"تسريع عملية الإصلاحات القانونية الرامية إلى إلغاء الأحكام التمييزية، وبصفة خاصة من القانونين المدني والجنائي، وزيادة الجهود المبذولة لتعديل التشريعات بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، وفقاً للالتزامات غابون الدولية، بما في ذلك التزامها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛ "النظر في تحقيق اتساق قانونيها المدني والجنائي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية والتركة والميراث".

"اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما بالنص في دستورها على المساواة بين الجنسين وبتجريم العنف المترلي، وإيلاء اهتمام خاص للقضايا الجنسانية عند إعداد السياسات".

"القيام، على نحو منتظم، بإدماج منظور جنساني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل".

"توعية الشرطة والسلطة القضائية والإدارة العامة وعموم السكان بأهمية المساواة بين الجنسين".

"القيام، على سبيل الأولوية، باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز الجهود الرامية إلى التخلص من العادات والتقاليد التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، ورفع السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ سنة".

٢٣- شرعت غابون في تنفيذ هذه التوصيات الخمس بعد موافقة مجلس الوزراء في آب/أغسطس ٢٠١٠ على وثيقة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وترمي هذه الوثيقة إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وكذلك إلى إجراء تعديلات لبعض مواد القانون المدني والجنائي وقانون العمل ونظم المعاشات التقاعدية في الدولة، وتقديم مقترحات بشأنها والتوعية والإعلام في مجال حظر الممارسات التمييزية بين الجنسين.

٢٤- ومن جهة أخرى، فإن غابون مهتمة بالتصدي لمشكلة المساواة بين الجنسين في إطار متابعة تقارير عملية الاستعراض الدوري الشامل. ومن هذا المنطلق، اعتمد مجلس الوزراء في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ أولاً مشروع قانون لتعديل وإلغاء بعض الأحكام المتعلقة بالأرامل واليتامى المنصوص عليها في القانون رقم ٧٥/٦ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالضمان الاجتماعي. ومن ثم، نظر مجلس الوزراء في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ في مشروع قانون لتعديل وإلغاء بعض أحكام القانون رقم ٨٩/١٩ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق باعتماد الجزء الثاني من القانون المدني. ويؤكد هذا النص من جديد على مبدأ المساواة، ويراعي في آن واحد مصالح الرجال والنساء

والأطفال. ولذلك، فإنه يسمح، من جهة، بتعزيز الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية الأرامل واليتامى، ويعزز، من جهة أخرى، صلاحيات وحقوق الزوج الباقي على قيد الحياة واليتامى في مواجهة الورثة من الأقارب، ويعيد تنظيم مجلس الأسرة الذي أصبح "مجلس الورثة".

٢٥- أنشأت السيدة الأولى سيلفيا بونغو أونديمبا في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، مؤسسة سيلفيا بونغو أونديمبا للأسرة، وهي مؤسسة تشجع على الإصلاحات التي تقوم بها الدولة ضد السرقة وسوء معاملة الأرامل واليتامى وقد تم ذلك قبل أن تعتمد الجمعية العامة في الأمم المتحدة يوماً دولياً للاحتفال بالأرامل في٢٣ حزيران/يونيه من كل عام.

٢٦- وتجدر الملاحظة أيضاً أن موضوع المساواة بين الجنسين يتم مراعاته أثناء عمليات التحقيق التي تجريها الشرطة والوحدات الخاصة التابعة للشرطة القضائية (مثل وحدات الآداب والأحداث). ومع ذلك، لا يزال هناك المزيد من العمل الجوهري الذي ينبغي القيام به على هذا الصعيد.

٢٧- وأخيراً، وفيما يتعلق بالقانون الجنائي، فإن مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاعتداءات الجنسية، الذي ينظر فيه مجلس الدولة، يعكس رغبة الدولة في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والمحافظة على كرامتها. وتحقيقاً لذلك، تم تشديد العقوبات المفروضة على هتك العرض والاعتداءات الجنسية.

٢٨- وتنفذ الحكومة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ سياسة عملية المنحى لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونشر الاتفاقيات المختلفة التي صدقت عليها غابون في مجال حقوق المرأة والطفل. وفيما يتعلق بتوعية الجهات الفاعلة الوطنية العامة بأهمية المساواة بين الجنسين، فإن تعليم القواعد التي تحظر وتعاقب على اللجوء إلى الممارسات التي تميز بين الجنسين، أصبحت بصورة تدريجية، جزءاً من الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها لصالح الجهات الفاعلة المشار إليها في التوصية ذات الصلة. ويتم تعليم القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية أيضاً في المدارس الوطنية للقضاة، والدورات التدريبية للشرطة، والمدرسة الوطنية للإدارة، بغية زيادة توعية العاملين في هذه المؤسسات في المستقبل بالأحكام الواردة في هذين القانونين.

٢٩- وفضلاً عن ذلك، ومنذ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، عملت الحكومة على التصدي للمسائل الأخلاقية والعدالة البيئية. وبذلك يُتوقع من موظفي وزارة العدل أن يعاملوا السجناء بأساليب تتسم بمزيد من العدالة والإنسانية والتفاهم دون اللجوء إلى الممارسات القائمة على التمييز بين الجنسين. وفي نفس السياق، يتلقى رجال الشرطة التدريب ودورات لتجديد المعلومات والتطوير الوظيفي وهي دورات تُقدم إليهم كحق وواجب للسماح لهم بتحسين معارفهم واكتساب المهارات.

٣٠- وفضلاً عن ذلك، نظمت الشبكة الوطنية للنساء النائبات في البرلمان، في يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حلقة دراسية لبناء القدرات لجميع الجهات الفاعلة المشار إليها في التوصية ١٤ وغيرها من الجهات، تهدف إلى إزالة التمييز ضد المرأة في الحياة العامة.

وتحقيقاً لذلك، نوقش موضوع المرأة والسياسة، والأحكام التمييزية ضد المرأة الواردة في القوانين، والأساليب المتبعة في صياغتها.

٣١- وتنص المادة ١٧٠ من قانون العمل على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات مع مراعاة الأحكام الخاصة التي ينص عليها القانون [...]. وتنص المادة ١٤٠ من قانون العمل على المساواة في المرتب الأساسي بين جميع العاملين أياً كان جنسهم عندما تكون ظروف العمل والمؤهلات والإنتاج متساوية بينهم. وتتضح المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وذي الطبيعة المتشابهة بالمساواة في معدلات الأجور دون تمييز على أساس الجنس.

٣٢- وقد أحرز تقدم كبير في مجال المساواة بين الجنسين ولا سيما فيما يتعلق بوصول النساء إلى الصحة والتعليم وكذلك إلى مناصب المسؤولية في الإدارة العامة أو القطاع الخاص وغيرها من مناصب اتخاذ القرار في الحكومة والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمحكمة الدستورية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني للاتصالات، إلخ.

٣٣- وعلاوة على ذلك، يمارس في غابون الزواج المدني والديني والعرفي. ومع ذلك، لا يعترف القانون في الواقع إلا بالزواج المدني. وعليه قُدم في عام ٢٠٠٩ مشروع قانون يرمي إلى إضفاء الشرعية على الزواج العرفي لكي تكون آثاره هي نفس آثار الزواج المدني. وقد عملت غابون على وضع حد لهذا "النفاق القانوني" الذي يؤدي إلى تهميش الزواج العرفي وتطبيق القانون الوضعي على الرغم من أن هذا النوع من الزواج معترف به في المجتمع. ووفقاً لذلك، اقترح أن يتم تسجيل كل زواج عرفي في المحكمة الموجودة في المنطقة التي يتم فيها الاحتفال بالزواج التقليدي. وبغية الاعتراف رسمياً بالزواج، ينبغي تقديم وثيقة الزواج المسجلة على هذا النحو إلى سلطات الأحوال المدنية. ودعماً لذلك، قرر علي بونغو أونديمبا رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء الذي عقد في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ تشكيل لجنة خاصة معنية بالتفكير في أساليب عملية للاعتراف قانوناً بالزيجات العرفية والدينية.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، يحظر القانون رقم ٦٣/٢١-٩٤ ممارسة البالغين قسراً للبغاء وينص على عقوبات صارمة إلى حد كبير تصل إلى السجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وهذه المدة تتناسب مع عقوبات أخرى منصوص عليها في حالات الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب.

جيم- التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم

٣٥- قدمت إلى غابون توصية واحدة في إطار الحق في التعليم. وتستند هذه التوصية إلى رفع معدل الالتحاق بالمدارس وتطوير نظام التعليم.

التوصية وتنفيذها

"رفع معدل الالتحاق بالمدارس وتطوير المرافق على شتى مستويات التعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين في فرص الحصول على التعليم، مع قيام المجتمع الدولي بتقديم ما يلزم من دعم تقني ومالي".

٣٦- تستجيب الفقرة ١٨ من المادة الأولى من الدستور للشواغل المُعرب عنها في هذه التوصية. وهناك أحكام قانونية تكفل هذا الحق لجميع الأطفال.

٣٧- ومعدل الالتحاق بالمدارس في غابون من بين أعلى المعدلات في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وعقدت الحكومة في أيار/مايو ٢٠١٠ مؤتمراً عاماً للتعليم والتدريب والبحث، بهدف جعل المدارس أكثر جاذبية واستجابة للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في غابون. وفضلاً عن ذلك، وبغية الاستجابة لتوصيات هذا المؤتمر العام، أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٢٠١١/٢١ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ المتعلق بالتعليم والتدريب والبحث. وتنص المادة ٢ من هذا القانون على أن الالتحاق بالتعليم هو أمر إلزامي بالنسبة لأي غابوني أو أجنبي مقيم في غابون في سن يتراوح بين ٣ و١٦ عاماً.

٣٨- وأدى هذا المؤتمر العام إلى وضع سياسة تعليمية تستند إلى ميثاق مدته عشر سنوات، من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٠، تشمل ما يلي:

- تعميم مرحلة ما قبل المستوى الابتدائي؛
- التوصل إلى تعليم ابتدائي شامل ذي نوعية جيدة؛
- تعزيز قدرة المدارس الثانوية على استقبال الطلاب؛
- تبسيط المناهج الدراسية لكي تلبي الاحتياجات العلمية وما قبل المهنية؛
- رفع مستوى نوعية التعليم التكنولوجي والتدريب المهني؛
- وضع وتنويع دورات التدريب العالي والبحوث الجيدة النوعية في سياق أنظمة الليسانس والماجستير والدكتوراه.

٣٩- ويتطلب الاضطلاع بهذه المهام توظيف وتدريب المدربين وتعزيز القدرات في مجال الهياكل الأساسية والمعدات.

٤٠- وبوجه عام، التزمت غابون التزاماً راسخاً بزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وتطوير المناهج في مختلف مستويات التعليم من خلال التشجيع في الوقت نفسه على المساواة بين الجنسين والوصول إلى التعليم. وقد تعهدت الحكومة بزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وتعزيز نظام التعليم وحماية الطلاب في جميع الأوساط، من خلال التعجيل في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بإجراء تعديلات على نُظُم التعليم التقني والتدريب المهني. ويقدم التعليم التقني والتدريب المهني نفس فرص الالتحاق بالمدارس للطلاب من الجنسين. ومن بين

الإنجازات التي تحققت في مجال التعليم التقني والتدريب المهني تحويل مدارس التدريب المهني إلى مدارس تقنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ وافتتاح مدرسة التكنولوجيا في ليكوني في شباط/فبراير ٢٠١؛ وصدور المرسوم رقم 0275/PR/METFP، في شباط/فبراير ٢٠١١.

٤١- وفضلاً عن ذلك، من الجدير بالذكر أنه بنيت سبعة مراكز للتعليم العام ودور حضانة في مدن غامبا ومبيغوو ومدينة إبوندجي، ومركز للتعليم المتخصص في مالينغا، ومدرسة ثانوية في مابيغنا، ومركز للتعليم المتخصص في ليبامبا.

٤٢- وفيما يتعلق بالتعليم العالي، تعتزم الحكومة افتتاح كلية الطب البيطري، وإنشاء المعهد العالي للتدريب في مجالي النفط والغاز، وإنشاء مدرسة فرانس فيل للمناجم، وإنشاء المعهد العالي للأخشاب. ويلاحظ أيضاً تحويل المدرسة الوطنية للطب والعمل الصحي إلى المعهد الوطني للتدريب على العمل الصحي بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٢٠ وافتتاح المعهد العالي في أواندا في العام الدراسي الحالي.

٤٣- وفي إطار التعاون مع الشركاء في التنمية، بدأ العمل في مشروع التعليم الإلكتروني بالتعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في أربع معاهد للتعليم الثانوي ومدرستين، وتم تعزيز قدرات المعلمين في إطار مشروع صندوق التضامن لحشد التمويل للمجالات ذات الأولوية بالاشتراك مع اليونيسيف.

٤٤- ويلاحظ فيما يتعلق بالتوصية المشار إليها أعلاه أيضاً إنشاء مدرستين تقنيتين في إنتوم وبيكيلي، بدعم من مصرف التنمية الأفريقي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛ والقيام خلال ثلاث مراحل، في أيار/مايو ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠١ وتموز/يوليه ٢٠١١، بتدريب الشباب خارج النظام المدرسي للحصول على شهادة فني مهني في الخشب والزراعة، بدعم من الاتحاد الأوروبي؛ ورفع مستوى سبع مدارس للتعليم التقني في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، بدعم من مصرف التنمية الأفريقي.

٤٥- وختاماً، أنشأ مجلس الوزراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، وكالة وطنية للزمالات والتدريب الداخلي لتحل محل المديرية العامة للزمالات والتدريب الداخلي، ومهمتها تنفيذ السياسة الجديدة لتقديم الدعم في إطار التدريب التي تستند إلى مبادئ التعليم والتدرب والعمل؛ والتشجيع على أساس الجدارة، ومساعدة السكان الأكثر تأثراً والتحكم ببنود الإنفاق لتجنب العقبات التي يواجهها طلاب الغابونيون. ووفقاً لذلك، يستفيد كل شاب غابوني، بغض النظر عن حالة أسرته الاجتماعية، من الآن فصاعداً، من فرصة لتحقيق أقصى إمكاناته الفكرية وفقاً لقدراته. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، أعلن رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ذلك، إنشاء منحة دراسية للجدارة، والقيام تدريجياً بتعديل نسب المنح المقدمة إلى الطلاب الغابونيين من خلال زيادتها للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ بنسبة ١٠ في المائة للطلاب الذين يدرسون في الخارج وبنسبة ٢٥ في المائة للطلاب الذين يدرسون في غابون.

دال- التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل

٤٦- فيما يتعلق بحقوق الطفل، وجهت إلى غابون في عام ٢٠٠٨ ثلاث توصيات. وتتعلق هذه التوصيات ببيع الأطفال، والعقاب البدني للأطفال واتفاقية حقوق الطفل.

التوصيات وتنفيذها

"تجريم بيع الأطفال وفقاً للمعايير الدولية".

٤٧- اتخذت غابون، في أعقاب مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي كان موضوعه "عالم ملائم للأطفال"، إجراءات متعددة تستند إلى إطار قانوني مناسب. ولمطابقة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والتي صدقت عليها غابون في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، اعتمدت غابون القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال في جمهورية غابون، والمرسوم التنفيذي رقم 0002/PR/PME الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والذي يحدد عمليات الرصد والتحقيق والتفتيش المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال في جمهورية غابون. ويجرم هذا القانون الاتجار بالأطفال. وتعاقب المادة ٢٠ من هذا القانون مرتكبي الاتجار بالأطفال بالسجن وبغرامة تتراوح بين ١٠ و٢٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

"حظر أسوأ أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن بموجب القانون".

٤٨- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع قانون للعمل الاجتماعي. وفي عام ٢٠١١، قدم المرصد الوطني لحقوق الطفل المنشأ بموجب المرسوم رقم 000873/PR/MFPEPF، الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، النتائج الرئيسية للدراسة التي أُجريت بشأن الاعتداء على الأطفال في غابون. وتبين من هذه الدراسة أن أعمال العنف هذه ذات طابع اجتماعي (٦٤,٦ في المائة)، واقتصادي (٥,٢ في المائة)، وثقافي (٩,٤ في المائة)، وسياسي (١,١ في المائة). وللتصدي لهذا الاعتداء، الذي يقع بعض الأطفال ضحايا له، تنص المواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ من القانون الجنائي على عقوبات مشددة من أجل استعادة النظام وحماية الأطفال. وتتراوح العقوبة بين السجن لمدة شهرين والسجن مدى الحياة ودفع غرامات. وخلال الفترة ٢٠١٠ -٢٠١١، نظمت الحكومة، بالتعاون مع اليونيسيف، حملات توعية وحلقات دراسية للمشرفين على المؤسسات التعليمية في ليبرفيل وأويندو وماكوكو وأوييم. وتمثل الهدف من ذلك أساساً في حظر ممارسة أسوأ أشكال العقاب البدني للأطفال في المدارس.

"تعديل التشريعات المحلية لتحقيق توافقها مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل".

٤٩- تشكل هذه الاتفاقية، بوضوح أحد الأدوات الأساسية للنظام القانوني في غابون. وتتفق موافقة غابون على هذه الاتفاقية واعتمادها لها مع الفقرات ٨ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من المادة الأولى من الباب التمهيدي للدستور. واتخذت غابون عدة تدابير تشريعية منها القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال؛ والقانون رقم ٢٠١٠/٣٩ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والمتعلق بالنظام القضائي لحماية القصّر؛ والمرسوم رقم 000024/PR/MTE الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والذي ينص على شروط المراقبة والتحقيق والتفتيش المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال في جمهورية غابون؛ والمرسوم رقم 0031/PR/MTEFP الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق بمكافحة عمل القصّر؛ والمرسوم رقم 00243/PR/MASSMBE الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يُرسي مبدأ توزيع الكتب المدرسية مجاناً؛ والمرسوم رقم 000873/PR/MFPEPF الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بإنشاء وتنظيم إدارة مرصد لحقوق الطفل؛ والمرسوم رقم 001/SEAS/UNFG المتعلق بدور الأطفال الأصحاء والقرار رقم 0001/PM/MESI/PDM الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي يحدد إجراءات رعاية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار في مقاطعة أوغوي البحرية.

٥٠- وفضلاً عن ذلك، وجه رئيس الجمهورية، في حزيران/يونيه ٢٠١١، تعليمات صارمة إلى الحكومة لتعزيز أحكام القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة بعض الآفات الاجتماعية التي عادت إلى الظهور مثل تعاطي المخدرات والاعتداء الجنسي والاستيلاء على أموال الأيتام. وأُحيل إلى البرلمان مشروع قانون للمعاقبة على الاعتداءات الجنسية، بغية إجراء تقييم أفضل لأوضاع الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والنص وفقاً لذلك، وبعد موافقة مجلس الدولة، على تشديد العقوبات المعمول بها ولا سيما فيما يتعلق بالاغتصاب. وفي السياق نفسه، اقترحت اللجنة المعنية بتعديل قانون الإجراءات الجنائية العودة في حساب التقادم إلى وقت بلوغ الضحية سن الرشد.

٥١- وقد أنشأت الدولة في عام ٢٠٠٧ مرصداً وطنياً لحقوق الطفل بغية تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ولهذا الغرض، تنص المادة ٣ من المرسوم رقم 000873/PR/MFPIPF، منه على "أن المرصد الوطني لحقوق الطفل مسؤول عن متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بغية تعزيز حقوق الطفل بشكل دائم، في جميع المجالات ولا سيما: الحق في الحياة، والحق في الأسرة، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في معرفة القوانين، والحق في الترفيه والثقافة، والحق في التعبير الحر، والحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة".

هاء- التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في السجون

٥٢- تندرج حقوق الإنسان في السجون في التوصيات الثلاث المذكورة أدناه الموجهة إلى غابون في عام ٢٠٠٨. وتتعلق هذه التوصيات أساساً بمحاكم الأحداث وظروف الاحتجاز أو السجن.

التوصيات وتنفيذها

"اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إنشاء محاكم أحداث وفصل الأطفال عن البالغين في برامج الاحتجاز".

"إنشاء نظام قضائي للأحداث وتحسين وضعهم، ولا سيما فصل القصّر عن البالغين في السجون".

"جعل ظروف الاحتجاز والسجن متطابقة مع أحكام المادتين ٩ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع إتاحة هذه القواعد للشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون والأشخاص المسؤولين عن عمليات الاستجواب وكذلك الأشخاص المحرومين من حريتهم".

٥٣- ينص القانون رقم ٢٠١٠/٣٩ المتعلق بالنظام القضائي لحماية الأحداث المعمول به في جمهورية غابون على الأحكام والأجهزة القضائية المستقلة المعنية بإدارة العدالة الجنائية للأحداث وتدابير الحماية الواجبة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج هذه الفئة من الأشخاص في المجتمع. وبغية ضمان هذه الحماية على أرض الواقع، ينص القانون على الفصل بين الأطفال والبالغين في السجون، وكذلك على تدابير بديلة للاحتجاز. ويتفق ذلك مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. ولتحقيق هذا الغرض، أُنشئت محاكم للأحداث وتم تعيين قضاة لها.

٥٤- وقررت الحكومة إنشاء سجون جديدة في المقاطعات وفقاً للمعايير المعاصرة التي تحترم حقوق الإنسان، لتحقيق الاتساق بين الأوضاع في السجون وأحكام المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولمراعاة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٥٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعد إنشاء اللجنة الوطنية للتعليم والتدريب المهني في السجون بموجب المرسوم رقم 00353/PM الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، شرعت الحكومة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بتوفير التدريب المهني للسجناء. ونظمت دورات تدريبية للقواعد المتعلقة بمنع اللجوء إلى التعذيب والمعاقبة عليه بغية تعزيز قدرات أفراد الشرطة والجيش والعاملين في القضاء والمسؤولين عن الأمن في السجون. واهتمت الحكومة

منذ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ بالقضايا الأخلاقية وأجرت دراسات بشأن قوانين البيئة. وفي هذا الصدد، شن المدعي العام في غابون حملة ليقوم القضاة وأفراد الشرطة وأفراد الدرك والمسؤولون عن الأمن في السجون بمعاملة المتهمين أو المدانين معاملة تقوم على العدل والإنسانية والتفاهم. وتلبية لرغبة السكان في توفير المزيد من المصداقية للعدالة، أعيد تنظيم المدرسة الوطنية للقضاة. وتنظم وفقاً للنظام الداخلي للشرطة والجيش دورات تدريبية ودورات لتجديد المعلومات ورفع المستوى والتخصص لأفراد الشرطة والجيش من أجل تحسين معارفهم وقدراتهم.

٥٦- وفضلاً عن ذلك، نُشر القانون رقم ٢٠١٠/٣٦ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم 0805/PR بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في الجريدة الرسمية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبذلك أصبح القانون رقم ٦١/٣٥ الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ لاغياً. ووضع هذا القانون قواعد معاصرة لعدد كبير من الإجراءات البالية، لا سيما في إطار الحبس الاحتياطي. ويحقق هذا التعديل توازناً جديداً بين مطلبين دستوريين: أمن المواطن وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واحترام الحريات التي يكفلها الدستور. فلا يجوز احتجاز الشاهد مدة تزيد على المدة اللازمة لسماع أقواله. ولم يعد من الجائز تمديد مدة الحبس الاحتياطي البالغ قدرها ٤٨ ساعة شفوياً ويلزم لتمديدها إذن كتابي من مكتب المدعي العام ويكون التمديد لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة أخرى فقط. وفضلاً عن ذلك، يعترف المشرع بحقوق الشخص المحبوس احتياطياً وينص على ضرورة إعلامه بها فوراً وبلغة يفهمها جيداً ويفضل أن يتم ذلك بنموذج كتابي، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحفاظ على صحته وتغذيته ونظافته الشخصية، والحق في الاستعانة بمحامٍ فور إيداعه في الحبس الاحتياطي، والحق في إجراء فحص طبي له من قِبَل طبيب.

٥٧- وقد حددت الحكومة للاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ موضوع "حقوق الإنسان في السجون". وأجري بمناسبة الاحتفال لخامس مرة بهذا اليوم حوار في السجن المركزي لليبرفيل لتوعية المسؤولين عن الأمن في السجون والسجناء بالحقوق والواجبات في السجون. وأشترك في هذا الحوار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والسجناء والمسؤولين عن الأمن في السجون ونوقشت عدة مواضيع فرعية مثل الحق في السلامة الجسدية والنفسية للمحتجزين؛ والحق في ظروف معيشة مناسبة؛ والحق في صحة السجناء؛ وأهمية زيادة الأمن في السجون؛ ومدة الاحتجاز؛ واتصال السجناء بالعالم الخارجي؛ والالتزام بالفصل بين مختلف فئات السجناء (النساء والرجال والأحداث)؛ وكيفية معاملة المحبوسين احتياطياً إلى حين صدور أحكام بحقهم؛ ودعم إدارة السجون والعاملين فيها. وأتاح ذلك فرصة للتحدث عن الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا المجال وكذلك لتوضيح مسؤوليات وواجبات جميع الجهات المعنية بغية الحفاظ على حقوق الإنسان في السجون وتعزيزها.

واو- التوصيات المتعلقة بحرية الصحافة

٥٨- تتعلق التوصيات الأربع التالية المتعلقة بحرية الصحافة بالرقابة أساساً.

التوصيات وتنفيذها

"تحقيق توافق التشريعات مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بإلغاء الرقابة والعقوبات ضد الهيئات الصحفية وضمان أن يتسنى للصحفيين ممارسة مهامهم بأمان".

"اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بوضع حد للرقابة على الصحافة ومضايقة الصحفيين".

"إلغاء القوانين المتعلقة بالتشهير التي تحد من قدرة المجتمع المدني على التعبير عن آراء متنوعة".

"تقديم رد كامل بخصوص الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والقيود المفروضة على حرية الصحافة.

٥٩- يكفل الدستور حرية الوجدان والتفكير والرأي والتعبير والاتصالات، دون المساس بالنظام العام وحرية وكرامة المواطنين.

٦٠- وتكرس الحكومة حرية وتعددية وسائط الإعلام كما يتضح من وجود ٦٠ صحيفة مسجلة في المجلس الوطني للاتصالات، وإن كانت الصحف التي تصدر بصورة منتظمة لا تتجاوز ١٠ صحف. وقد اتخذت إجراءات متعددة لكي تكون الصحافة في غابون صحافة حرة وقائمة على التعددية. فقد أعتمد قانون الاتصالات الساري منذ عام ٢٠٠١، بعد تعديله. ووفقاً للقانون رقم ٩١/١٤ الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ تم تشكيل المجلس الوطني للاتصالات الذي ينظم البث الإذاعي والإعلام المطبوع. وهناك ميثاق لحقوق وواجبات الصحفيين وصندوق وطني لتنمية الصحافة والمواد السمعية - البصرية؛ قانون للصحافة وُضع بمشاركة العاملين في الاتصالات، ولا سيما النقابيون؛ جمعية للصحفيين ووكلاء الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية - البصرية في غابون؛ ومرصد غابون لوسائل الإعلام؛ والفرع الغابوني للاتحاد الدولي للصحافة الناطقة بالفرنسية ورابطة النساء الصحفيات. وجميع هذه "الآليات" الوطنية تسهر على تقديم رد إيجابي للشواغل المعرب عنها في التوصيات المشار إليها أعلاه.

٦١- وإلى جانب القوانين، فإن الصحافة في غابون تتمتع فعلاً بالحرية ويمكن لها أن تكتب أو تنشر أية معلومة، شريطة أن تكون مسؤولة عن احترام النظام العام والحياة الخاصة. ويتم بصورة منتظمة ملاحقة الصحفيين بسبب القذف عن طريق الصحافة. ولعدم "الإدانة"، يتعين

على الشخص الذي تتم ملاحقته بسبب القذف أن يقدم إلى المحكمة الدليل على الوقائع التي يدعيها، وفي حال عدم قيامه بذلك يُعاقب بعقوبات جنائية تتراوح بين الغرامة والسجن.

٦٢- وتشير التوصيات إلى مسألة إزالة العقوبات المفروضة على الصحافة، وهذه خطوة تعزف الحكومة عن اتخاذها في الوقت الحالي بسبب عدم نضج الصحافة وقيامها بصورة منتظمة بالتعرض لأعراض الناس دون التمكن من تقديم دليل على الوقائع التي تدعيها والتي تنشرها في الصحف.

٦٣- وفي جميع الحالات التي تمت فيها ملاحقة أحد الصحفيين والتي رفعت فيها الضحية دعوى إلى القضاء، انتهت الدعوى بإدانة الصحفي. ولكن ينبغي إضافة أن رئيس الدولة أصدر في معظم الحالات عفواً للشخص المدان. ويلاحظ أخيراً أنه أنشئ مركز للتدريب على الاتصالات في جامعة عمر بونغو.

زاي- توصيات تتعلق بحقوق الأقليات (السكان البيغميون)

٦٤- قدمت إلى غابون توصيتان رئيسيتان تتعلقان بحقوق الأقليات وبصفة خاصة الأقلية البيغمية، وبإدماجها ومكافحة التمييز الممارس ضدها.

التوصيتان وتنفيذهما

"مضاعفة الجهود الرامية إلى إدماج السكان البيغميين في التيار الرئيسي للمجتمع، وبصفة خاصة في مجال تطوير التعليم وتوفير المنافع الأساسية الأخرى".

"وضع حد للتمييز ضد الأقلية البيغمية ومنحها حقوق الإنسان الأساسية، واتباع أحكام المادتين ٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد ٦ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٦٥- تحمي غابون وجود سكانها وهوياتهم اللغوية والثقافية والدينية، بمن فيهم السكان البيغميين، من خلال توفير الظروف المواتية لتعزيز وحماية هذه الهويات. ولا يوجد في الواقع أي تمييز في هذا المجال، لا سيما وأن جميع سكان غابون يشاركون بصورة كاملة في تطوير البلد. ويملك البيغميون رابطات نشيطة للغاية مثل رابطة تنمية ثقافة السكان البيغميين في غابون؛ ورابطة غابون لمساعدة النساء من السكان الأصليين وحركة الأقليات الوطنية البيغمية الأصلية في غابون. ويمارس البيغميون في غابون تقاليدهم الثقافية دون عائق كما أنهم يمارسون حقوقهم بشكل انفرادي وجماعي.

٦٦- وتبذل غابون، والمجتمع المدني وبعض شركائها في التنمية، بالاستناد إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين، الجهود لحماية حقوق هذه الأقلية من خلال لقاءات تحضرها وسائط الإعلام ومن خلال تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية والاقتصادية لها.

٦٧- وفي عام ٢٠٠٧، وضع مشروع لصالح السكان البيغميين. ويتضمن هذا المشروع ثلاثة إجراءات: إصدار شهادات ميلاد لأطفال البيغميين؛ وتطعيم أطفالهم؛ وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية إليهم، مثل التعليم والصحة ومحو الأمية وتزويد سكان القرى بالقوة الكهربائية والكهرمائية. وثبتت فعالية هذا المشروع في مقاطعتي أوغوي - إيفيندو ووليو - نيتيم. ويدعم هذا المشروع بالتأكيد سياسات الدولة حيال السكان البيغميين من خلال إشراكهم في ظهور المجتمع الغابوني.

حاء- التوصيات المتعلقة بالعلاقات الوطنية مع الهيئات التقليدية

٦٨- وجهت إلى غابون ثلاث توصيات تتعلق بالتقارير الوطنية التي ينبغي تقديمها إلى الهيئات التقليدية وردت غابون عليها كالآتي:

التوصيات وتنفيذها

"تقديم تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات، وبصفة خاصة لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري".

"القيام، عن طريق لجنتها الوطنية المعنية بصياغة تقارير حقوق الإنسان، بإعداد التقرير الأولي الذي لم يقدم بعد، والتقارير الدورية اللاحقة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

"تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الخطوات الملموسة المتخذة لتنفيذ خطة العمل المذكورة في التقرير وعن الفارق الذي أحدثه هذا فيما يتعلق بالوضع على أرض الواقع".

٦٩- وبغية تقديم معلومات معاصرة عن حقوق الإنسان في غابون إلى الهيئات الدولية، أعدت اللجنة الوطنية لصياغة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وقدمت إلى الأمم المتحدة ثلاثة تقارير وطنية أي التقرير الوطني المتعلق بحقوق الإنسان في غابون (٢٠٠٣-٢٠١٠) الذي يرمي إلى تقديم نبذة عامة ولكن توليفية عن حالة حقوق الإنسان في غابون، إلى جانب التقارير المختلفة القطاعية المذكورة أعلاه؛ التقرير الوطني المتعلق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١١) والتقرير الأولي المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦-٢٠١١).

٧٠- وفضلاً عن ذلك، فإن غابون بصدد الانتهاء من وضع تقارير وطنية أخرى ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً- الآراء والتوقعات

٧١- إن مشاركة رئيس جمهورية غابون، علي بونغو أونديمبا، في المحور رقم ١ من مشروع المجتمع المعنون "المستقبل القائم على الثقة" يعكس واقع اهتمام غابون بحقوق الإنسان. ووفقاً لذلك، فإن السلطة التنفيذية ملتزمة بجعل غابون بلداً سياسياً واجتماعياً يمكن أن يتعايش السكان فيه معاً وأن يبنوا مستقبلاً مشتركاً انطلاقاً من أصولهم وانتماءاتهم المختلفة وذلك ضمن إطار احترام حقوق الإنسان.

٧٢- وبالفعل، ومنذ عام ٢٠٠٩، اتخذت الحكومة والمجتمع المدني تدابير هامة أخرى ولا سيما ما يلي:

- بدء أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي لجنة أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/١٩ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقد شهدت هذه اللجنة إصلاحات وفقاً للوائح الجديدة الرامية إلى اتساقها مع مبادئ باريس. ووفقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه، تملك هذه اللجنة في أمانتها العامة دائرة مسؤولة عن عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة هذه الانتهاكات. وهذه الدائرة مسؤولة عن أمور منها تلقي الشكاوى من الأشخاص أو المجموعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- الربط الشبكي بين المنظمات غير الحكومية بهدف تحسين أدائها، وتشمل هذه الشبكات بالتحديد:
  - الشبكة الوطنية لتعزيز حقوق الطفل في غابون، وهي شبكة أنشئت بعد أول مشاورة لإنشاء شبكة مواضيعية لمنظمات المجتمع المدني المسؤولة عن حقوق الطفل نظمتها وزارة حقوق الإنسان واليونيسيف في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
  - الشبكة الوطنية لحماية حقوق الطفل التي أنشئت أيضاً نتيجة هذه المشاورات؛
- حدوث انخفاض في معدلات حالات انعدام الأمن والأعمال الإجرامية، بفضل زيادة عدد المكلفين بإنفاذ القانون (الدرك والشرطة) وتعزيز نوعية القدرات لخدمة السكان، وكذلك تنفيذ استراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة من جانب السلطات العامة منذ نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٢؛

- ازدياد الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية بعض الطقوس الدينية والتي تكافحها الحكومة بنشاط منذ أيار/مايو ٢٠١٢ بفضل تنظيم دورات في مجال مكافحة الجرائم، بشكل منتظم، في جميع أنحاء البلد لمكافحة إفلات المجرمين من العقاب، وكذلك بفضل الاستراتيجيات التي وضعتها قوات الدفاع الوطني للتصدي على نحو أفضل لهذه الآفة.

٧٣- وفيما يتعلق بتوقعات غابون، فإنها شاركت بنشاط في أمور منها وضع السياسات العامة التالية:

- سياسة عامة فعلية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة تستند بصورة متزايدة إلى إطار تشريعي وإجراءات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة ووصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليم ومساعدة أسرة الأطفال ذوي الإعاقة وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة ووصولهم إلى نظام التعليم العادي وتوعية السكان بالحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- سياسة عامة تستجيب لاحتياجات الأرامل واليتامى؛
- سياسة عامة تعتبر الطفل كياناً قادراً على النمو على جميع المستويات؛
- سياسة عامة لإدماج ومراعاة السكان الأصليين (البيغميين) في المؤسسات؛
- سياسة عامة للإشراف على المنظمات غير الحكومية؛
- سياسة عامة تستند إلى تعاون الدولة مع المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان؛
- سياسة عامة تستند إلى قيام الدولة بتعزيز الإطار القانوني المتعلق بحقوق الإنسان؛
- سياسة تراعي احترام غابون للاتفاقيات التي صدقت عليها والتطبيق الفعال للقوانين؛
- سياسة تستند إلى المبادرات الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان؛
- سياسة تعليمية ومدنية لتنفيذها من الآن وحتى عام ٢٠١٦ تراعي إدماج وتعليم حقوق الإنسان في النظم التعليمية في غابون (المدارس الابتدائية والثانوية والعليا). وفي هذا الصدد، اعتمدت غابون في تموز/يوليه ٢٠٠٥ خطة عمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ تتعلق بالبرنامج العالمي للتعليم في مجالات حقوق الإنسان يركز على النظام المدرسي الوطني. وفضلاً عن ذلك، أكد ممثلو الدولة وممثلو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما سلف أثناء الحلقة الدراسية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي قامت بتنظيمها لجنة الاتحاد الأفريقي في برازافيل يومي ١١ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لصالح بلدان وسط أفريقيا؛
- سياسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تستند إلى المنع والملاحقة القضائية والإطار الدولي. وبذلك، وإلى جانب إجراءات التوعية، يتضح أن احترام المحاكم للأحكام

الصادرة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، وحماية الضحايا والشهود أثناء عمليات الملاحقة القضائية وتعزيز الشراكة مع البلدان من المناطق الفرعية فيما يتعلق بتبادل المعلومات، والمساعدة القضائية المشتركة، هي أمور تولي السلطات العامة اهتماماً خاصاً لها.

٧٤- إن الرأي العام في غابون اليوم مهتم بقضايا حقوق الإنسان. فإعمال حقوق الإنسان لم يعد مسؤولية تقع على عاتق حكومة غابون فحسب بل مسؤولية تقع على عاتق المجتمع المدني أيضاً. والطريق الذي قطعته غابون فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان، بعد أول استعراض دوري شامل لها في عام ٢٠٠٨، هو طريق مشجع وإن كان من الواجب مواصلته من خلال زيادة النهوض بحقوق الإنسان وحرياته.

٧٥- ويقدم هذا التقرير الوطني الأدوات الأساسية لفهم كيفية تنفيذ التوصيات الثلاثين التي قدمتها دول متعددة إلى غابون، أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. وعلى النحو الذي تقتضيه منهجية هذه العملية، ينحصر الهدف من هذا التقرير في تقديم وسائل لتنفيذ التوصيات المقدمة إلى غابون تنفيذاً توليفياً ومنتظماً. والنهج الذي اتبعته غابون في تقديم هذا التقرير هو نهج يسمح بصفة خاصة بتهيئة البلدان لهذا النوع من الاستعراض (الاستعراض الدوري الشامل).